.

فإن كانت من الغاصب فقال المصنف في المغني والشارح وغيرهما عليه عشر قيمة أمه .

وقال الحارثي والأولى أكثر الأمرين من قيمة الولد أو عشر قيمة أمه .

وإن كانت الجناية من غير الغاصب فعليه عشر قيمة أمه بلا نزاع يرجع به على من شاء منهما والقرار على الجاني .

وإن كان مات من غير جناية فالصحيح من المذهب أنه لا يضمنه قدمه في المغني والشرح والفروع والفائق واختاره القاضي وبن عقيل وصاحب التلخيص .

وقيل يضمنه اختاره القاضي أبو الحسين والمصنف .

قال الحارثي وهو أصح .

فعلى القول بالضمان فقيل يضمنه بعشر قيمة أمه اختاره المصنف .

وقيل بقيمته لو كان حيا اختاره القاضي أبو الحسين وأطلقهما في الفروع وشرح الحارثي والقواعد الأصولية .

ويحتمل الضمان بأكثر الأمرين قال الحارثي وهذا أقيس .

فوائد .

الأولى قال الحارثي والوجهان جاريان في حمل البهيمة المغصوبة إذا انفصل كذلك .

الثانية قوله ولو ولدته حيا ثم مات ضمنه بقيمته .

جزم به في المغني والشرح وغيرهما .

وظاهر كلام الناظم أن فيه الخلاف المتقدم .

الثالثة لو قتلها الغاصب بوطئه وجبت عليه الدية ونقله مهنا وجزم به في الفروع